عن ابي يوسف من قدر ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام فالصلاة
في بيته افضل الخ والصحيح ان للجماعة في البيت فضيلة وللجماعة
في المسجد فضيلة اخرى درر وقتها بعد صلوة العشاء قبل الوتر وبعد
وقيل بين العشاء والوتر وصححه في الخلاصة ورجحه في غاية البيان
بان الحديث ورد كذلك وكان ابي يصلي بهم التراويح كذلك بحر والمذهب
على ان وقتها ما بين العشاء الى الفجر حتى لو صلاها قبل العشاء لم يجز
ولو صلاها بعد الوتر يجوز ملا مكين قال في البحر وصححه في الهداية والخانية
والمحيط ويصح تقديم الوتر على التراويح وتاخيره عنها وهو افضل حتى
لو تبين فساد العشا دون التراويح والوتر اعاد والعشاء ثم
التراويح دون الوتر عند ابي حنيفة لو قوعها نافلة مطلقة بوقوعها
في غير محلها هو الصحيح قال الشارح وقال جماعة من صحابنا منهم
اسماعيل الزاهد ان الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعدها وقبل الوتر
وبعده لانها قيام الليل انتهى قال في البحر ولم ار من صححه ويستحب تاخير التراويح
الى قبيل ثلث الليل او نصفه واختلفوا في ادائها بعد النصف قال بعضهم
يكره لانها تبع للعشاء والصحيح انه لا يكره ولهذا قال المصنف ولا يكره
تاخيرها الى ما بعد على الصحيح لانه افضل صلاة الليل اخره واعلم ان الكراهة
المنفية في كلام المصنف في كراهة التحريم فلا ينافي ثبوت كراهة التنزيه
يدل عليه قوله في الشرح ولكن الاحب الا يؤخر التراويح الى خشية الفوت

وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات بين كل ركعتين تسليمة فلو صلوا
اربعا بتسليمة فان لم يقعد ناب عن واحدة في الصحيح قال الزاهدي
وعليه الفتوى وان قعد فعن ثنتين على ما عليه العامة وعن هذا قال في المحيط
لو صلاها كلها بتسليمة واحدة اجزات عن الكل في الاصح وهل يكره ففي
منية المصلي لا يكره والصحيح انه مع التعمد يكره كما في الخزانة قال الحلبي و
يستحب الجلوس بين كل اربع ركعات بقدرها وكذا يستحب الجلوس بقدرها بين
الخامسة والوتر لان المتوارث عن السلف وهكذا روى عن ابي حنيفة وسنة
ختم القرآن فيها اعا التراويح مرة في الشهر على الصحيح بان يقرا في كل ركعة عشر
ايات اذا ركعات الشهر ستمائة واي القرآن ستة الاف وشيء فاذا قرأ
في كل ركعة عشرا يحصل الختم وفي المحيط اذا ختم في التراويح مرة ثم لم
يصل التراويح بقية الشهر يجوز من غير كراهة لان التراويح ما شرعت
لحق نفسها بل للختم فيها وقد حصل ملا مكين تتمة جميع ايات القرآن
ستة الاف وستمائة وستة وستون ايتا الف وعده والف وعيده
والف امر والف نهي والف قصص والف خبر وخمسمائة حلال وحرام
ومائة دعا وتسبيح وستة وستون ناسخ ومنسوخ تسلي عن الكشاف
وان مل به اي يختم القرآن القوم وقد رما لا يؤدي الى تنفيرهم في المختار
وفي المجتبى والمتاخرون كانوا يفتون في زماننا بثلاث ايات قصارا و
اية طويلة كيلا يملوا القوم ويلزم تعطيلها وهذا احسن فقد رؤي لحسن
عن الامام انه لو قرا ذلك في الفرض بعد الفاتحة فقد احسن ولم يسيء فاظنك بغيره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)